محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٦٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، مندوب الأمن العام

التمييز الأول :

المميـــــز : مديـر الأمن العام بالإضافة لوظيفته بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام .

المميز ضدهما : ١- الشرطي

٢- الشرطي المرمج

التمييز الثاني :

المميـــــز : الشرطي المرمج / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ القاضي بما يلي :

أولاً بالنسبة للمتهم

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة سنداً لأحكام المادة (١٧١) عقوبات . خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وذلك لعدم كفاية الدليل .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) أصول محاكمات جزائية إدانته بالتهمتين الثانية والثالثة المســـندة إلـــيه وهمـــا (مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة لشرف الوظيفة وســـمعتها ســـنداً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام والمساعدة على دخول الأجانب بطريقة

غـــير مشـــروعة سنداً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب والحكم عليـــــه :

أ- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

ب- الحـــبس لمدة شهر واحد محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه والغـــرامة عشـــرة دنانـــير عملاً بأحكام المادة ٣٦ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب .

ج- جمـــع العقوبـــات الـــواردة بالفقرتين (١ ، ٢) لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر محســـوباً له مدة التوقيف والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات .

<u>بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي المرمج</u>

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وبالإجمـــاع إعـــلان بـــراءة المتهم الثاني من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــــــادة (١/١٧١) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) أصول محاكمات جزائية تقرر المحكمة وبالإجماع إدانة المتهم الثاني بالتهم الثانية والثالثة بوصفها المعدل والرابعة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي :

١- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٢- الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- الحـــبس لمـــدة أربعـــة أشـــهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات .

٤- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١ – ٢ –٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد منها بحقه وهي الحـــبس لمدة أربعة أشهر والغرامة عشرة دنانير محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٥- الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :

١- خلـــو الحكـــم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها وغموضها حيث ورد في قرار الحكم ما يؤيـــد وعد الشرطي ، للشرطي مبلغ مالي لقاء تسهيل دخول المدعوة للبلاد علماً بأنها ممنوعة من ذلك وقبول الشرطي بذلك وثبت للمحكمة أن المشتكى عليه قد قام بما طلب منه الشرطي المرمج .

٢- أخطأت محكمة الشرطة عندما قررت طرد الشرطي المرمج ، في حين أنه مرمج قبل صدور الحكم بفترة طويلة .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأت المحكمة بمحاكمة المميز معتمدة على بينات قدمت في قضية أخرى لدى نفس المحكمة تحت الرقم (٢٠٠٤/٢٦٢) .

٢- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بتهمة استثمار الوظيفة حيث أن المميز لم يكن أصلاً من مرتب إدارة الإقامة والحدود .

٣- أخطـــأت المحكمة بتصحيح قرار الإتهام ضد المميز بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ حيث أن قرار الإتهام ابتداءً لم يكن مسند للمميز جناية الرشوة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييز شكلاً وقبول تمييز مدير الأمن العام موضوعاً ورد التمييز من المتهم موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة قد أحالت المتهمين :

١- الشرطي رقم

٢- الشـــرطي المـــرمج رقـــم إلى محكمة الشرطة لمحاكمتهم عن التهم التالية :

١- جناية الرشوة سنداً لأحكام المادة ١٧١ عقوبات لكليهما .

٢- مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات والمتمثلة بالإساءة لشرف الوظيفة وسمعتها سنداً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام لكليهما .

٣- المساعدة على دخول الأجانب بطريقة غير مشروعة سنداً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب لكليهما .

٤- استثمار الوظيفة سنداً لأحكام المادة ١/٧٦ عقوبات للمتهم الثاني .

وأن واقعة الدعوى كما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ تم إبعاد الشاهدة / مصرية الجنسية من الأردن لارتكابها جرائم أخلاقية وفي عام ٢٠٠٣ طلب الشاهد من المتهم الثاني والذي كان وقتها على مرتب لـــواء الملـــك الحســـين بن طلال / الأمن العام لوجود صداقة بينهما أن يساعده في إدخال الشـــاهدة لـــلأردن مقابل (٤٠٠) دينار وبناءً على التنسيق الذي تم بين المتهمين قام المتهم الأول وعند وصول الشاهدة للأردن وعلى حدود جابر بالركوب معها في نفس السيارة وتمكينها من مغادرة باب الحدود لداخل المملكة دون أن يتم ختم جواز سفرها وذلك بحكـــم عملـــه بالحدود وكان المتهم الثاني قد قبض مبلغ ٤٠٠ دينار و ٧٠ ريال عماني من المدعوة لقاء عمله هذا وأنه وعد المتهم الأول بدفع مبلغ من المال لقاء تمكينه للمدعوة ن الدخول للأردن بطريقة غير مشروعة .

نظـــرت محكمـــة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها ثبت لها من البيـــنات المقدمة فيها الواقعة الجرمية التالية : أنه وفي عام ٢٠٠١ تعرف المتهم الثاني من خـــلال تـــرددد علـــى النوادي الليلية على شاهد النيابة المدعو وتعـــرف علـــى الشـــاهدة المدعوة عن طريق زوجة المدعو المذكور وهي المدعوة تي كانت تعمل في النوادي الليلية في عمان وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ تم إبعاد الشاهدة / مصرية الجنسية من الأردن لارتكابها جرائم لا أخلاقية وفي عام ٢٠٠٣ طلب الشاهد من المتهم الثاني أثناء دوامه على مرتب لواء الملك حسين بن طلال لوجود صداقة بينهما مساعدته في إدخال الشاهدة إلى الأردن مقابل مبلغ ٤٠٠ دينار حيث قبل المتهم الثاني ذلك وأوعده بالمســـاعدة وقـــام بالإتصال مع المتهم الأول والذي كان يعمل خفير على باب مركز حدود جابـــر وطلب منه المساعدة بإدخال الشاهدة مقابل مبلغ من المال وقدره أربعمائة دينار حيـــث وافـــق المتهم الأول على ذلك وطلب من المتهم الأول إخبارها بالحضور إلى الحدود وقـــام المـــتهم الأول بالإتصـــال بها واتصل كذلك مع سائق سيارة سفريات سوري الجنسية يدعـــى (معرفته من السابق) ليقوم بالتنسيق مع الشاهدة لإحضارها إلى حدود جابـــر وفعـــلاً قـــام بإحضارها إلى الحدود والتقى مع المتهم الثاني ومعه عند

lawpedia.jo

الإســـتراحة داخل الحدود وركب معهما المتهم الثاني دون أن يتم ختم جوازها وخرجوا من الحدود بتسهيل مهمتها من المتهم الأول كونه يعمل خفير على باب الحدود كما ثبت للمحكمة بـــأن المتهم الأول قام بمرافقة الشاهدة والسائق وركب معهما بالسيارة وبالكرسي الأمامـــي من جانب السائق وعند وصولهم إلى بوابة مركز الحدود قام المتهم الأول بالتأشير لحرس البوابة حيث تم فتح الباب ومغادرة البوابة وبعد حوالي عشرة دقائق من الخروج من مركـــز الحـــدود قام السائق بإيقاف المركبة على جانب الطريق حيث حضر بكب دبل كبين لون أبيض تم إرساله من قبل المتهم الثاني وقامت الشاهدة بالركوب به وبرفقتها المـــتهم الأول والسائق حتى وصلوا إلى عمان منطقة العبدلي حيث قابلهم المتهم الثاني هـــناك وعـــند وصولهم عرفت الشاهد بأن جواز سفرها غير مختوم بالدخول وقامت بإعطـــاءه للمـــتهم الثاني من أجل ختمه وقام المتهم الثاني بعد ذلك بسؤالهـــا (شو معك مصاري) فأخبرته بأنها تحمل (٧٠) ريال عماني واستفسرت منه عن سبب أخذه المصاري فأخـــبرها مـــن أجل التسجيل بكتاب إلغاء الأبعاد وبعد ثمانية أيام من دخولهما الأردن قامت بمـــراجعة شـــاهد النيابة وزوجته من أجل أخذ جواز سفرها من المتهم الثانـــي والـــذي حضـــر لمنزلهم وبعد نقاش معه قامت الشاهدة بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار للمتهم الثاني والشاهد

وفي ضوء هذه الوقائع أصدرت المحكمة قرارها المتضمن ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول الشرطي رقم .

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وبالإجماع إعلان براءة المتهم الأول من التهمة الأولى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وذلك لعدم كفاية الدليل .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول محاكمات جزائية تقرر المحكمة إدانته بالتهمتين الثانية والثالثة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي :

١- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٢- الحبس لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة (٣٦) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب .

٣- جمـــع العقوبات الواردة بالفقرتين ١-٢ لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي المرمج .

lawpedia.jo

أولاً : عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وبالإجمـــاع إعـــلان براءة المتهم الثاني من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

ثانـــياً : عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وبالإجماع إدانة المتهم الثاني بالتهم الثانية والثالثة بوصفهما المعدل والرابعة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي :

١- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٢- الحـــبس لمـــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٣- الحـــبس لمـــدة أربعـــة أشهر محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه والغرامة عشرة دنانير عملاً بأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات .

٤- دغـــم العقوبات الواردة بالفقرات (١-٢-٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد منها بحقه وهي الحـــبس لمدة أربعة أشهر والغرامة عشرة دنانير محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات .

٥- الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام.

لـــم يرتض مدير الأمن العام بهذا القرار كما ولم يرتض به الشرطي المرمج ، وطعنا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قـــبول التمييزيـــن شكلاً وقبول تمييز مدير الأمن العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من الشرطي المرمج موضوعاً .

وفي الرد على سببي التمييز المقدم من مدير الأمن العام وعن السبب الأول فإننا نجد أن المفهوم السائد للرشوة هي اتجار الموظف بوظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظـــير قـــيامه بعمل من أعمال وظيفته التي أسندها إليه القانون أو الإمتناع عنه وفق أحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ولمـــا كـــان المتهم الشرطي رقم الذي يعمل في مرتب إدارة الحـــدود فـــي مركـــز حـــدود جابر قد قام بإدخال المدعوة / مصـــرية الجنســـية والمـــبعدة مـــن البلاد بسبب ارتكابها جرائم لا أخلاقية لقاء ما وعده به

الشـــرطي المرمج بدفع مبلغ أربعمائة دينار أردني في ضوء ما ورد بأقوال المتهم الشرطي المرمج ولم يرد من البينات أو القرائن ما يفيد بأن المتهم الشرطي قد قبض هذا المبلغ أو طلبه أو حصوله على أية منفعة أخرى .

وحيث أن المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي :
" يجوز الإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ..." .

وحيث أنه لم يرد من البينات أو القرائن ما يؤيد أقوال المتهم الشرطي المرمج ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم الشرطي

وحيـــث أن محكمة الشرطة قد توصلت بقرارها المميز لهذه النتيجة فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإننا نجد أن المتهم الشرطي المرمج قد أحيل إلى محكمة الشرطة لمحاكمته عن التهم المسندة إليه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢ وأنه قبل إحالته إلى المحكمـــة وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ كان قد رمج من الخدمة فإن صلته الوظيفية بالأمن العام قـــد انقطعـــت وانتهت ولما كانت عقوبة الطرد من الخدمة لا تكون إلا للموظف الذي يكون علـــى رأس عملـــه عـــند إحالـــته للمحاكمة ولما كان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمتهم الشـــرطي المـــرمج فيكون قرار المحكمة بطرده من الخدمة وهو مرمج فيه مخالفة للقانون مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه .

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المميز الشرطي المرمج

وعـــن الســـبب الثالـــث فإنه مستوجب الرد إذ أنه ثابت من قرار الإتهام أن الشرطي المـــرمج رقـــم قد أحيل إلى محكمة الشرطة لمحاكمته عن جرم الرشـــوة وأن محكمـــة الشرطة لم تقم بأي تصحيح في قرار الإتهام مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الأول فإنه مستوجب الرد أيضاً إذا أن المحكمة اعتمدت على البينات الـــواردة فـــي الدعوى ومن ضمنها ما ورد بملف القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٠ وليس في ذلك مخالفـــة للقـــانون طالما أن المحكمة قد سمحت له بمناقشة البينات وتقديم بيناته الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الشرطة خطأها بإدانة المميز بتهمة استثمار الوظيفة حيث أنه لم يكن أصلاً من مرتب إدارة الإقامة والحدود وفي ذلك نجد

lawpedia.jo

مـــن الـــرجوع إلى نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الباحثة في شروط جريمة استثمار الوظيفة نجد أنها تنص على ما يلي :

يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :

١- كـــل موظـــف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية .

ولمـــا كان المتهم الشرطي المرمج وعلى ما هو مبين من لائحة الإتهام وقـــرار الإتهام أنه على مرتب لواء الملك الحسين بن طلال / الأمن العام وقت أن طلب من المتهم الشرطي رقم أن يدخل المدعوة / مصـــرية الجنسية والمبعدة من البلاد من خلال مركز حدود جابر فإن ما طلبه من المتهم كـــان بعيداً عن وظيفته وخارجاً عنها ولم يدخل ضمن اختصاصه لأنه لم يكن على مرتـــب إدارة الإقامة والحدود ولم يصدر عنه أي عمل مادي داخل مركز حدود جابر الذي دخلـــت منه المدعوة وبذلك فإن جريمة استثمار الوظيفة تفقد عناصرها المكونة لها في ضوء نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وبذلك يغدو هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالتمييز المقدم من مدير الأمن العام بحدود السبب الثاني المتعلق بطرد المتهم الشرطي المرمج من الخدمة وتأييده فيما عدا ذلك .

٢- نقـــض القـــرار المميـــز فيما يتعلق بالتمييز المقدم من الشرطي المرمج بحدود السبب الثاني المتعلق بجرم استثمار الوظيفة وتأييده فيما عدا ذلك .

٣- إعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الشرطة للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المنتدب

منـــدوب الأمن العـــام عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

ل/م